



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
التوزير

قرار رقم: ١/٥٨

تاريخ: ٢٠٢٠ شباط ١٨

أصول تطبيق المادة ٤٩ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١

(قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩)

المتعلقة بإجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل
والنفقات المشمولة بأحكام البند "ج" من الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل
المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ تشكيل الحكومة،
بناءً على المادة ٤٩ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة لعام
٢٠١٩)،

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)
لا سيما الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ منه المتعلقة بموجب تطبيق التصاميم المحاسبية
الموحدة، والمادة ٤٥ المتعلقة بالضريبة على ريع التحسين الناتج عن التفرغ عن الأصول
الثابتة،

بناءً على المرسوم رقم ٤٦٦٥ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ المتعلق بوضع تصميم محاسبي عام،
بناءً على القرار التطبيقي رقم ١/١١١ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢ وتعديلاته المتعلقة بموجب تطبيق
التصميم المحاسبي العام، لا سيما المادة الأولى والملحق رقم ٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،
بناءً على المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ (المتعلق بتعديل واستحداث
بعض الضرائب)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد إستشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٠١٩/٥٩٩ تاريخ ٢٠٢٠-٢٠١٩/١٢/١٧)،

يلترد ما يلي أتي:

المادة الأولى: يحد هذا القرار نطاق تطبيق المادة ٤٩ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩) المتعلقة بإجراء إعادة تقييم استثنائية لعناصر الأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل بما فيها الأسم

ومندات الدين ومحصص المشاركة والعقارات والموجودات الأخرى، للعقارات المشمولة بأحكام البند "ج" من الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠.

القسم الأول

[إعادة تقييم الأصول الثابتة للمكلفين المشمولين بالبند ١ من الفقرة ١ من المادة ٤٩ من]

القانون رقم ١٤٤، ٢٠١٩]

المادة الثانية: يجوز للأشخاص الحقيقيين والمعنويين المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي والملزمين بمسك محاسبة منتظمة عملاً بنصوص قانونية أو تنظيمية، باستثناء الشركات العقارية، ولمدة واحدة فقط، وضمن مهلة تنتهي في ٢٠٢٠/٣/٣١، إجراء إعادة تقييم استثنائية لكافحة عناصر الأصول الثابتة المالية والمالية أو لبعض من تلك العناصر الوارد تعدادها ضمن الفئة الثانية من لائحة الحسابات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار التطبيقي رقم ١/١١١ تاريخ ٢٢/٢/١٩٨٢، وفي الملحق رقم ٢ منه مثل العقارات والتجهيزات والأليات وأسهم ومحصص المشاركات ومتنفات الدين التي تصدرها الشركات المساهمة وخلافها من تلك العناصر، شرط أن تكون مدرجة في قيد المؤسسة بتاريخ سابق لأول كانون الثاني من سنة ٢٠١٩، وشرط أن لا تزيد قيمتها عن اسعار السوق الرائجة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١.

لا يحول قيام الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، قبل نفاذ القانون رقم ١٤٤ تاريخ ١٤٤/٧/٣١، بإعادة تخمين أصولهم الثابتة وفقاً لأحكام المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل، دون حقهم بالقيام بإعادة التقييم الاستثنائية.

لا تشمل إعادة التقييم الاستثنائية عناصر الأصول الثابتة غير المالية المترتب إليها في الملحق رقم ٢ للقرار رقم ١١١/١٩٨٢ في ما خص الفئة الثانية من لائحة الحسابات، سواء تم شراؤها أو تكونت على مدى سنوات العمل السابقة، كما لا تشمل عناصر الأصول المتداولة أو المعدة للمتاجرة.

المادة الثالثة: يمكن للمكلفين على أساس الربح المقطوع أو المقرر أن يستفيدوا من إعادة التقييم الاستثنائية على عناصر الأصول الثابتة إذا ثبت وجود متنفات تبين تاريخ تملك تلك الأصول أو حيازتها، على أن يعود هذا التاريخ لما قبل ٢٠١٩/١/١، وكلفة كل أصل منها.

المادة الرابعة: يجوز للمصارف العاملة في لبنان، إجراء إعادة تقييم استثنائية لعناصر الأصول الثابتة المادية والمالية وفقاً لأحكام المادة ٤٩ من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤ شرط أن لا تتعارض مع أحكام قانون النقد والتسليف وسائر النصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان.

المادة الخامسة: لا يستفيد من أحكام إعادة التقييم الاستثنائية:

١- الشركات العقارية المنشأة بمفهوم المادة ٢١ من المرسوم التشريعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (قانون التنظيم المدنى).

بـ- المكلفومن من أشخاص طبيعيين أو معنويين الذين سبق لهم أن تمتعوا بذلك الإعفاءات أو الاستثناءات من الضريبة على الأرباح حتى ولو انقضت مدة إعفائهم أو استثنائهم من تلك الضريبة قبل تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١.

جـ- المكلفومن من أشخاص طبيعيين أو معنويين الذين يتمتعون بإعفاءات أو استثناءات من ضريبة الدخل على الأرباح، سواء كانت تلك الإعفاءات أو الاستثناءات بموجب قانون ضريبة الدخل أو بموجب قانون خاص أو استثنائي.

المادة السادسة: تجري عملية إعادة التقييم الاستثنائية بواسطة أحد مكاتب المحاسبة المجازين في لبنان، أو أحد الخبراء المعتمدين لدى المحاكم، أو أكثر، يختارهم صاحب العلاقة.

يقدم المكلف المعنى بإعادة التقييم، تقرير مكتب المحاسبة المجاز أو الخبير المعتمد لدى المحاكم إلى الدائرة المالية المختصة مرفقاً بإشعار الدفع المسبق (النموذج ص ١)، المثبت لتسديد الضريبة المتوجبة بمعدل ٦٣٪ من الفروقات الإيجابية لإعادة التقييم، لدى أحد المصارف أو فروعها أو شركة بريد لبنان (بيان بومست) أو شركة OMT، أو أي شركة أخرى تعتمدها وزارة المالية لدفع الضرائب والرسوم لنيها.

المادة السابعة: في حال تم التفرغ عن أي أصل من الأصول المعاد تقييمها وفقاً لأحكام المادة ٤٩ من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤ ولأحكام هذا القرار قبل مرور ثلاث سنوات على تاريخ إعادة التقييم، تتوجب عدتها ضريبة المادة ٤٥ وفقاً لأحكام البند "ج" من الفقرة الثالثة منها، ويحسب ربح التحسين بالفرق بين قيمة التفرغ عن الأصل وقيمةه قبل إعادة تقييمه، على أن يحق لصاحب العلاقة استرداد الضريبة المسددة عن الفروقات الإيجابية بنتيجة إعادة التقييم المتعلقة بالعقار أو العقارات المترغ عنها، وفي حال المخالفة إن لجهة التأخير في التصريح أو عدم

التصريح، أو لجهة التصريح بأقل مما هو متوجب، تفرض على ذلك الشخص الغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الثامنة: يمكن إضافة فروقات إعادة التقييم الاستثنائية على قيمة الأصول الثابتة العادة لكل منها، كما يمكن إجراء الاستهلاك على القيمة المعتلة في ما خص الأصول التي يجوز ضريبياً إجراء الاستهلاك عليها.

المادة التاسعة: تبقى الفروقات الناتجة عن إعادة التقييم الاستثنائية خاضعة لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل عند توزيعها على المساهمين أو أصحاب الحصص.

القسم الثاني

إعادة تقييم العقارات المشمولة بأحكام الفقرة ب من البند ١ من المادة ٤٩ المذكورة أعلاه.

المادة العاشرة: يجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في البند "ج" من المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠، ولمرة واحدة فقط، وضمن مهلة تنتهي في ٢٠١٩/١٢/٣١، إجراء إعادة تقييم استثنائية للعقارات التي يملكونها. تجري عملية إعادة التقييم الاستثنائية بواسطة أحد مكاتب المحاسبة أو خبير معتمد لدى المحاكم أو أكثر يختارهم صاحب العلاقة ويتوجب عليهم تقديم طلب للإدارة الضريبية للموافقة عليها.

تخضع الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدلها ٢% من قيمة تلك الفروقات ويتوجب تسبيدها نقداً بالتزامن مع تقديم طلب إعادة التقييم، ويمكن إضافة فروقات إعادة التقييم الاستثنائية على قيمة تلك العقارات.

المادة الحادية عشرة: في حال تم التفرغ عن أي عقار أو قسم من عقار أو أسهم في عقار معد تقييمه وفقاً لأحكام المادة ٤٩ من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤ ولاحكام هذا القرار قبل مرور ثلاثة سنوات على تاريخ إعادة التقييم، تتوجب عندها ضريبة المادة ٤٥ وفقاً لأحكام البند "ج" من الفقرة الثالثة منها، ويحتسب ربح التحسين بالفرق بين قيمة التفرغ عن الأصل وقيمتها قبل إعادة تقييمه، على أن يحق لصاحب العلاقة استرداد الضريبة المسددة عن الفروقات الإيجابية بنتيجة إعادة التقييم المتعلقة بالعقار أو العقارات المتفرغ لها، وفي حال المخالفة إن لجهة التأخير في التصريح أو عدم التصريح، أو لجهة التصريح بأقل مما هو متوجب، تفرض على ذلك الشخص الغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.



القسم الثالث

أحكام عامة

المادة الثانية عشرة: يمكن للمكلفين بضريبة الدخل وللأشخاص المعنين بأحكام البند ج من الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعندة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ إجراء عمليات تقدير لعقارات قاموا بالتفوغ عنها بموجب عقود بيع ممسوحة يعود تاريخها لتاريخ سابق لأول كانون الثاني من سنة ٢٠١٩ ولو كانت لا تزال مسجلة على اسمهم في الصحف العقارية.

كما يمكن للأشخاص الذين قاموا بشراء عقارات بتاريخ سابق لأول كانون الثاني من سنة ٢٠١٩ بموجب عقود بيع ممسوحة، إجراء عملية إعادة تقدير لتلك العقارات شرط أن يتموا إجراءات نقلها على اسمهم في الصحف العقارية قبل تقديم طلب الموافقة على إعادة التقييم.

المادة الثالثة عشرة: يحق للدائرة المالية المختصة أن توافق على محضر التقييم أو ترفضه أو تعدله، ويترتب على الدائرة إبلاغ صاحب العلاقة قرارها بالرفض أو التعديل ويحق لصاحب العلاقة الاعتراض أمام لجنة الاعتراضات المختصة بضريبة الدخل وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

إذا أدخلت الدائرة المالية المختصة زيادة على نتيجة إعادة التقييم، تصدر جدولأً بالضريبة الإضافية، ويتم تبليغه للمكلف المعني ويتم التسديد نقداً خلال مهلة شهرين من تاريخ تبليغه تحت ملائمة سريان فائدة نسبتها تعادل نسبة الفائدة على سندات الخزينة لمدة خمس سنوات إلى حين التسديد.

أما إذا خفضت الدائرة المالية المختصة نتيجة إعادة التقييم، فيحق لصاحب العلاقة أن يتقدم بطلب لاسترداد فرق الضريبة المعدد منه زيادة مما هو متوجب، وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الرابعة عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

سليمان الملا

د. غازي وذئبي